

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاثنين الواقع في ٢٠١٢/٩/٣

قرار بلدي رقم ٤٣٧

الموضوع : موافقة على عرض انشاء حائط حاضن في منطقة صربا امام العقارين /٦٦١/٦٦٠/

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧/

بناء على البند رقم ١٧ من محضر جلسة ٢٠١٢/٩/٣

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١

وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته

وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .

بناء على القرار البلدي رقم ٣٧٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ والقاضي بالموافقة المبدئية على انشاء حائط حاضن للطريق العام امام على حدود

العقارين/٦٦٠/و/٦٦١/من منطقة صربا العقارية وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.

وبناء على العرض المقدم من العارض جرجي جوزف الفزي رقم المالي (٢٠٣١٩٧٠) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٤٤٠,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,١٩٠,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف رقم المالي (٢٠٩١٥٨) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة حبيب اسكندر كيرلس رقم المالي (٢٣٦٩٢٤) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٤٣,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (١٢٣٤٧٠٧) والبالغة قيمته الاجمالية ٢٠,١٣٥,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,١٩٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومائة وتسعون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.

بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٠٠

وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,١٩٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومائة وتسعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي

العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٣ فصل ٥ " انشاء الطرق العامة والارصفة والاقنية " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.